

الفقه على المذاهب الأربعة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس فإذا شمت المصلي عاطسا بحضرتة بطلت صلاته بشرط أن يقول له : " يرحمك الله " بكاف الخطاب . أما إذا قال له : ي . أو يرحمنا الله فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا شمت المصلي عاطسا بحضرتة بطلت صلاته مطلقا سواء قال له : يرحمك الله بكاف الخطاب . أو قال له ي . نعم إذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمني الله أو خاطب نفسه فقال : يرحمك الله : فإن صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا (